الفصل الثالث
حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام

حالة العرب قبل الإسلام :

وصف القرآن الكريم حالتهم قبل الإسلام بقوله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (١)

ووصفهم الرسول ﷺ بقوله : [بُعِثْتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ] .

ويصف الأستاذ الإمام محمد عبده الفساد الذى ساد الأمة العربية قبل بعثة النبى ﷺ بقوله :

« كانت الأمة العربية قبائل متخلفة فى النزعات ، خاضعة للشهوات ، فَخْر كل قبيلة فى قتال أختها ، وسفك دماء أبطالها ، وسبى نسائها ، وسلب أموالها ، تسوقها المطامع إلى المعامع ، ويزين لها السيئات فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًّا صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها فلما جاعوا أكلوها ، وبلغوا من تضعضع الأخلاق وهنا قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهم ، أو تنصلاً من نفقات معيشتهن ، وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة »(٢) .

ويصف المرحوم سيد قطب حالة العرب قبل الإسلام وبعده بقوله : « فماذا كان

---

(١) سورة الجمعة ـ الآية الثانية

(٢) رسالة التوحيد ـ للإمام محمد عبده

أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام ؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً ، لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم ، كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة ، لم يكن لديهم شى يعطونه للبشرية فتعرفهم به ، بل لم يكن لديهم شىء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم . لم يكن لديهم شىء على الإطلاق ، لا مادى ولا معنوى .

كانوا فقراء يعيشون فى شظفٍ إلاَّ قِلَّة منهم تعيش فى ترف ، وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير: عقيدتهم مهلهلة ، ساذجة ، سخيفة . وتصورهم للحياة بدائى قبلى محدود ، واهتماماتهم فى الحياة لاتتعدى الغارات الخاطفة ، والثارات الحادة ، واللهو والشراب ، والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال .

وجاء الإسلام فأنشأهم إنشاء ، ومنحهم الوجود الكبير ، وأعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة ، وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة ، وأعطاهم القوة التى تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وأعطاهم الثروة بما فتح عليهم فى كل جهة ، وأكثر من هذا أعطاهم السلام : سلام النفس ، وسلام البيت ، وسلام المجتمع الذى يعيشون فيه ، أعطاهم طمأنينة القلب ، وراحة الضمير ، والاستقرار على المنهج والطريق ، وأعطاهم الاستعلاء الذى ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة فى أرجاء الجاهلية المترامية الأطراف فى الأرض ، فيحسون أن الله آتاهم مالم يؤتِ أحدًا من العالمين . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلةً فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به»[1].

تلك هى ما كانت عليه حالة الأمة العربية بصفة عامة ، وسنعرض فى الصفحات التالية لمحات عن حالة المرأة عندهم بصفة خاصة ، وما لاقت من صنوف الظلم والاضطهاد والمهانة والإذلال .

كراهية البنات ووأدهن :

إن المرأة عند العرب فى الجاهلية لم تلق التكريم اللائق بها ، فقد ظُلمت كثيرًا ،

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ـ المجلد الأول .

وذلك أن طبيعة نظام القبيلة قد حببت العرب فى الحرص على كثرة إنجاب البنين ، فى حين كانوا يكرهون أن تُولَد لهم الإناث ، حيث لا يستطعن أن يمنعن الحِمَى ، ويحمين الذمار ، ولا فيهن غنى حين يجد الجد وتتأزم الأمور ، وهن بعد ذلك هدف للعدو ، إذا أغار يقصدهن أول ما يقصد ، فيكون السبى الذى يورث القبيلة الذل والقهر ، ويجللها بالعار .. وكانت كراهة الإناث تتمثل فى صور شتى أهونها الكراهية والغيظ المكبوت أو المعلن ، وأقساها الوأد .

أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة :

وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذى كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها بأسلوب يجل عن الوصف روعة وعنف إثارة .

وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

وسجل ديوان الشعر العربى ذلك النشيد الحزين لأُمٍّ هجرها زوجها حين ولدت له أنثى ، وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه :

مـــا لأبى حمـزة لا يـأتينـــا ... يظل فـى البيت الـــذى يلـينا
غضـــبان ألاَّ نَلِـدَ البنيـنـا ... تـا لله مـا ذلـــك فى أيـــديـنا
ونحـــن كـالأرض لزارعيـنا ... ننبـت مـا قـد زرعـــوه فيـــنا

ولا ندرى ماذا فعلت المولودة حتى تدفن فى التراب حية .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٢)

---

(١) سورة النحل ـ الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوير ـ الآيتان : ٨ ، ٩ .

وعن النعمان بن بشير قال :

سمعت عمر بن الخطاب وقد سُئل عن هذه الآية :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾

فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى وأَدْتُ ثمانى بنات لى فى الجاهلية . فقال له الرسول ﷺ : «أعتق عن كل واحدة منهن رقبة » .

والذى حَسَّنَ لهم قتل أولادهم هم الشياطين ، شركاؤهم فى الكفر والضلال ، قال تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[1]

قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة والفقر[2].

وقال تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[3]

يقول الإمام القرطبى :

أخبر الله تعالى بخسرانهم لِوَأْدِهِم البنات ، وتحريمهم البَحِيرَة وغيرها بعقولهم ،

---

(١) سورة الأنعام ـ الآية ١٣٧

(٢) القرطبى ج٧ ص ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ـ الآية ١٤٠

فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم فى أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقضهم فى رأيهم .

ومن أسباب الوأد :

١ ـ وأد البنات ذوات العاهات :

فكان العرب فى الجاهلية يئدون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاؤماً منها ، ويأساً من تزويجها وفيها عاهة .

٢ ـ وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة :

حيث كان الوأد بقية متخلفة من عادة قديمة قُدِّمتْ فيها الإناث قرابين إلى الآلهة ، على نحو ما عرف عن مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً ، ولعل هذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم فى آيات عدة نعى فيها على القوم أن يجعلوا لله البنات ويستأثروا بالبنين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾(١)

ويقول عز وجل :

﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾(٢)

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾(٣)

كما عجب لهم : يحبون البنين هذا الحب ، ثم يسمون أصنامهم بأسماء إناث مستصفين لأنفسهم البنين ، فيقول الله تعالى :

---

(١) سورة النحل ـ الآية ٥٧ .
(٢) سورة الطور — الآية ٣٩
(٣) سورة الإسراء ـ الآية ٤٠

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ * أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ (١)

ويقول عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ * وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (٢)

ولو كان الأمر فى مثل هذا يخضع للعقل والمنطق لأبوا أن يتعبدوا لأصنام تحمل أسماء إناث ، لكنه التقليد الموروث ، والعادة المتبعة ، والأنانية العشواء لاتدع لصاحبها عقلاً، ومادام الناس من ذكر وأنثى فليتقاسموها مع الله ، لهم البنون ولله الإناث .

يقول الله عز وجل :

﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ * أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٣)

٣ ـ وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار :

ويقال : إن أول من فعل ذلك لقمان بن عاد ، من العرب البائدة ، وذلك أنه روع بخيانة نسائه ، فراح يقتلهن انتقاماً واشتفاء ، وخرج إلى الطريق إثر المذبحة

(١) سورة النجم ـ الآيات من ١٩ ـ ٢٢ .
(٢) سورة النجم ـ الآيتان ٢٧ ، ٢٨
(٣) سورة الصافات ـ الآيات من ١٤٩ ـ ١٥٤

فلقى ابنته فوثب عليها وقتلها متأثراً بما جرب على النساء من خيانة وسوء خُلق .

وكان من العرب من يقتلون أولادهم سفهًا بغير حجة لهم فى قتلهم ، وهم ربيعة ، ومضر ، وخزاعة ، وتميم ، قال قتادة : كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء ، وأشدهم فى هذا تميم ، فبنو تميم كانوا أشد العرب قسوة على البنات ، للحادثة التالية التى رواها أئمة المفسرين كالنيسابورى ، والزمخشرى ، والقرطبى ، وخلاصتها : « أن بنى تميم منعت الإتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة فحاربهم ، وجرد إليهم حملة استاقت أنعامهم ، وسبت نساءهم . ولما ذهب قيس بن عاصم شيخ تميم إلى النعمان ليسترد سباياه من النساء حكم النعمان أن يجعل الرأى فى ذلك إلى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردت إليه ، فاختلفن فى الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاختارت سابيها عمرو بن المشمرج على زوجها .

فعاد قيس بن عاصم وقد اشتد غضبه ، ونذر أن يدس كل بنت تُولد فى التراب ، فوأد ثمانى بنات ، وقيل بضع عشرة بنتاً ، فاقتدى به غيره من بنى تميم وغيرهم[1] .

٤ ـ وأد البنات من حمية الجاهلية :

« روى أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ كان لايزال مغتمًّا بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك تكون محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى أذنبت ذنباً فى الجاهلية ، فأخاف ألا يغفره الله وإن أسلمت ، فقال له الرسول : أخبرنى عن ذلك ، فقال : يا رسول الله إنى كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فَوُلِدَتْ لى بنت ، فتشفعت لى امرأتى أن أتركها ، فتركتها حتى كبرت وصارت من أجمل النساء ، فخطبوها ، فدخلتنى الحَمِيَّةُ ولم يحتمل قلبى أن أزوجها أو أتركها فى البيت بغير زوج ، فقلت لامرأتى : إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثيها معى ، فَسُرَّتْ بذلك وزينتها بالثياب والحلى ، وأخذتْ علىَّ المواثيق بألاَّ أخونها ، فذهبتُ بها إلى رأس بئر ، فنظرت فى البئر ، ففطنت ابنتى أنى أريد أن ألقيها فى البئر ، فالتزمتنى وجعلت تبكى

---

(١) تاريخ الأمة العربية ، للدكتور عبدالفتاح شحاتة.

وتقول : يا أبت، أى شىء تريد أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرتُ فى البئر فدخلت علىَّ الحمية ، ثم التزمتنى وجعلت تقول : يا أبتِ لاتُضَيِّعْ أمانَةَ أمى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبنى الشيطان ، فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة وهى تنادى فى البئر : يا أبتِ، قتلتنى ! فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت » .

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : [**لو أُمِرْتُ أَنْ أُعاقِبَ أحدًا بما فَعَلَ فى الجاهِلِيَّةِ لعَاقَبْتُكَ**][1] .

٥ ـ وأد البنات خشية الفقر والإملاق :

وكان من العرب من يئد بناته خشية الفقر والإملاق ، والرواة يذكرون فى ذلك مئات ممن استنقذهن « صعصعة بن ناجية » من الوَأْدِ لهذا السبب وحده ، وأخريات فداهن « زيد بن عمرو بن نفيل القرشى » .

فأما صعصعة فيقال : إن أول ما كان من نهوضه بتلك المكرمة أنه مر برجل من تميم يحفر حفرة ، وغير بعيد منه امرأة تبكى متشبثة بوليدة لها ، فلما سألها صعصعة عمَّا بها أشارت إلى الرجل وقالت :

هذا زوجى يريد أن يئد ابنتى . وانثنى صعصعة إلى الرجل يسأله : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ أجاب : الفقر . فافتداها منه بناقتين يتبعهما أولادهما .

وعاش السيد الكريم لايسمع بموءودة عن فقر إلا سعى فى فدائها ، فلما مات ترك لبنيه مجدًا خالدًا بَاهَى به حفيده الفرزدق قائلاً :

وَجَدِّى الـذى مَنَعَ الوائداتِ ... وأَحْـيَا الوَئِيـدَ فَلَـمْ يُـوأَدِ

وفى قصيدة أخرى :

أجَارَ بناتِ الوَائِدينَ وَمَنْ يُجِرْ ... عَلَى الْفَقْرِ يَعْلَمْ أنه غَيْرُ مُخْفِرِ

---

(١) القرطبى ، ج ٧ ص ٩٦ و ٩٧

وكذلك حدثوا أن زيد بن عمرو بن نفيل كان إذا سَمِعَ بفقير يهم بوأد ابنته مضى إليه فقال : « لا تقتلها أنا أكفيك مئونتها » فإذا كبرت عاد بها إلى أبيها فراجعه فى أمرها وخيره بين استردادها أو بقائها حيث هى فى كنف الذى استحياها .

ويسوقنا ذلك إلى الحديث ببعض التفصيل عن زيد بن عمرو وغيره من الحنفاء الذين كانوا قبل البعثة بسنوات ، فقد قال محمد بن إسحاق فى السيرة : توفى زيد قبل نزول الوحى بخمس سنين ، وكان من الحنفاء الذين يبحثون عن دين إبراهيم ، واعتزل الأوثان ، وفارق الأديان والملل من يهودية ونصرانية بحثاً عن الحقيقة ـ عن الحنيفية دين إبراهيم ـ وكان يقول :

أَرَبًّا واحـدًا أمْ ألـفَ ربٍّ ... أديـنُ إذا تقسَّمَتِ الأمـور

عزلتُ اللَّاتَ والعُزَّى جميعاً ... كذلك يفعل الجَلِدُ الصَّبـُورُ

فـلا العُزَّى أدينُ ولا ابْنَتَيْهَا ... ولا صَنَمَىْ بنـى عَمْرٍو أزورُ

ولكـنْ أعبدُ الرحمٰن ربـِّى ... لِيَغْفِرَ ذَنْبِىَ الـربُّ الغـفورُ

فَتَقْوَى الله ربكم احفظُوها ... مَتَى مـا تحفظُوهـا لا تَبُوُروا

وامتنع عن أكل ما ذُبح باسم الأوثان ، وكثيرًا ما أنكر على قريش ، ذبحها على غير اسم الله قائلاً : « يامعشر قريش أيرسل الله قَطْر السماء ، وينبت بقل الأرض ، ويخلق السائمة فيه وتذبحونها لغيره ؟ » .

وكان يستقبل البيت الحرام ويقول : « لبيك حقًّا حقًّا . تَعَبُّدًا وَرِقًّا » . ويترنم بهذه الأبيات :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِى لِمَنْ أسْلَمَتْ ... لَـهُ المُزْنُ تَـحْمِلُ عذبـًا زُلالا

إذَا هِـىَ سِيقَتْ إلى بـَـلْدَةٍ ... أَطَاعَتْ فَصُبَّ عليهـا سِجَالاَ

وأسلم ابنه سعيد بن زيد بن عمرو منذ بدء الدعوة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأتى سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقالا

للرسول : أتستغفر لزيد ؟ . قال : « نَعَم فإنه يُبْعَثُ أُمَّةً وحْدَهُ، غَفَرَ الله له ورَحِمَهُ ، فإنه ماتَ على دِين إبراهيم »

وكان هناك كثيرٌ غير زيد يجاهدون فى سبيل الوصول إلى الحقيقة ، ويبحثون عن دين الحنيفية ـ دين إبراهيم ـ منهم أبو قيس بن أبى أَنَس ، الذى أسلم وحسن إسلامه ، وخالد بن سنان من بنى عبس ، الذى مات قبل البعثة ، وأمية بن أبى الصلت ، غير أنه ـ على خلاف ما كان متوقعاً ـ عادَى الرسول وحاربه ، فغلبت عليه شِقْوَتُه ، وصح فيه قول رسول الله ﷺ : [آمن شِعْرُهُ وكَفَرَ قلْبُه] . وكذلك ورقة بن أسد بن عبد العُزَّى بن نوفل ، الذى اعتزل الأوثان ، وتعلم العبرانية ، واعتنق النصرانية ، وكان يقول : « أنا أستمر على نصرانيتى إلى أن يأتى النبى الذى بشَّرَتْنَا به الأحْبَار » .

وروى الترمذى بإسناد جيد عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل ، فقال : « لقد رأيتُه فى المَنام عليه ثيابٌ بِيضٌ أظُنُّه أن لو كان من أهل النار لمْ أَرَ عليه البياضَ » .

وكان ورقة يذكر الله فى شعره فى الجاهلية ، ومن ذلك قوله :

لا تعبـدون إلٰـهًا غـير خـالقكـم ... فـإن دَعَوْكم فقولوا بيننا جـددُ

سُبحانَ ذى العَرْش سُبحاناً يدومُ له ... وقَبْلَنَا سَبَّحَ الجُـودِىُّ والحـمدُ

والواقع أن فى كلام ورقة لرسول الله ﷺ ما يُشْعِرِ شعورًا واضحًا بأنه آمن به ، وعلى ذلك يكون قد مات مسلمًا .

وكان منهم عامر بن الظَّرِب ، الذى كان من كلامه فى استدلاله على وجود الله وعلى تصديقه للكون : « أنى ما رأيت شيئًا قط خلق نفسه ، وما رأيت موضوعًا إلا مصنوعًا ، ولا جائيًا إلا ذاهباً ، ولو كان يميت الناس الداء لأحياهم الدواء » .

وكان منهم قُسُّ بن ساعِدَة الإيادى ، الذى يصف الإلٰه فيقول : « كلا بل الله إلٰه واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أغاد وأبدى ، وإليه المآب غدًا » . وكان من موعظته

لقومه عن الموت والبعث : « أيها الناس ، اسعموا وَعُوا : مَنْ عاشَ مات ، ومن مات فات ، وكل ما هو آتٍ آت . ليل داجٍ ، ونهار ساج ، وسماء ذات أبراج ، ونجوم تزهر، وبحار تزخر ، وأرض مدحاة ، وجبال مرساة ، وأنهار مجراةً . إن فى السماء لخبرًا، وإن فى الأرض لَعِبَرًا ، ما بال الناس يذهبون ولا يرجعون ؟ أرضوا بالمقام فأقاموا، أم تركوا هناك فناموا ؟ » .

ثانياً : لماذا آثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟ :

والوأد عن فقر هو الذى آثره القرآن الكريم بالذكر الصريح فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (١)

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (٢)

ويوضح فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الفرق بين الآيتين الكريمتين بقوله : فى الآية الأولى « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » هنا الفقر موجود بالفعل ، فيكون الإنسان مشغولاً برزق نفسه قبل أن يشغل برزق ولده ، وهنا يُطمئنه الحق تبارك وتعالى على رزق نفسه فيقول « نحن نرزقكم » يا أصحاب الإملاق « وإياهم» أى نرزقكم ونأتى برزقهم أيضاً ـ وفى الآية الكريمة الثانية « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» أى خوفاً من فقر ، فكأن الفقر غير موجود ، ولكننا نخاف إن جاء لنا أولاد أن يأتى الفقر مع الأولاد، فيقول الله لنا : لا تخافوا ، أنا سأحضرهم برزقهم « نحن نرزقهم وإياكم» أى سأحضرهم برزقهم وسأرزقكم معهم ، فمرة يكون فقيرا بالفعل ، ويكون شغله برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، فتكون الآية «نحن نرزقكم» .

---

(١) سورة الأنعام ـ من الآية ١٥١

(٢) سورة الإسراء ـ الآية ٣١

ومرة يكون غنيًّا ولكنه يخاف أن يأتى الفقر إذا جاء له ولد فيكون شغله برزق ولده فتكون الآية : « نحن نرزقهم » أى نأتى برزقهم معهم .

والمفسرون على أن قتل الأولاد فى الآيتين بمعنى وأد البنات[٣] .

والقرآن الكريم فى هذا يمضى بالوأد إلى سببه الأهم والأبعد ، ويتجه به إلى التفسير الاقتصادى الذى هو أحدث نظرية فى فهم التاريخ ، سواء فى ذلك التاريخ السياسى أو الاجتماعى .

ومهما تعددت الأسباب التى قيلت فى تعليل الوأد فمن اليسير ردها جميعاً إلى العامل الاقتصادى وتفسيرها واحدًا بعد الآخر بالبيئة المادية .

فوأدهم ذوات العاهات : يفسر تخوفهم عليهن من البوار فَيَكُنَّ عالة على الآباء .

والوأد تأثرًا بعبادة قديمة : يعلل اقتصادياً إذا ذكرنا أنهم خصوا الأناث به ولم يجودوا بالبنين إلا فى حالات نادرة ، مثل ما كان من نذر (عبد المطلب) ليذبحن أحد بنيه لله فى الكعبة إذا أكملوا عشرة وبلغوا معه بحيث يمنعونه ، فهو لم يرض أن يجود بأحد أبنائه إلا بعد أن اشترط عددًا معيناً من البنين ، وأن يبلغوا بحيث يمنعونه ، ومع ذلك لم تكد الشفرة تدنو من عنق الولد حتى قامت قائمة قريش وهبوا صائحين « والله لا تذبحنَّهُ أبدًا حتى تعذر فيه ، لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتى بابنه حتى يذبحه ، فما بقاء الناس على هذا » . وانتهت القصة بافتداء عبد الله من الذبح بمائة من الإبل نُحِرَتْ هنالك عند الكعبة ، وتُركت لا يُصَدُّ عنها إنسان ولا سبع . ولو أن الذبيح كان فتاة لما اهتزت قريش ولا عناها الأمر فى كثير أو قليل ، وإنما رِيعَتْ لأن الذبيح ولد ، حتى ولو كان الذبح زُلْفَى إلى الله ووفاء بنذر مُقدس يهدد القبيلة بخطر الفناء .

والوأد خوف الفضيحة والعار : يمكن كذلك أن يُرَد إلى سبب اقتصادى ، فالأغنياء يكرهون الإناث خوفاً من تفتت ثرواتهم ، وهو بعينه السبب الذى جعل الواحد منهم

---

(١) الكشاف ، ج٢ ص ٣٥١

يخلف على نساء أبيه أو أخيه احتفاظاً بالمال ، أو تركيزًا للثروة ، ودرءًا لأسباب التصدع .

وما وأدهم البنات خوفاً من العار إلا حماية لثرواتهم ومراكزهم وجاههم من مذلة السبى أو الزواج من غير كُفء ، ويتبين هذا بوضوح فى حديث قيس بن عاصم حين وفد على رسول الله ﷺ واعترف بأنه ما ولدت له بنت إلا وأدها ، فسأله أحد المهاجرين: ما الذى حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالاً ؟ فقال : مخافة أن ينكحهن مثلك . قالوا : وتبسم رسول الله وقال : « هذا سيد أهل الوبر » .

إذن هو العامل الاقتصادى يُرَدُّ إليه كل ما قيل عن أسباب الوأد ، فلا يتخلف سبب منها . وعلى هذا مضى القرآن الكريم ، فخص هذا العامل بالذكر ، وفسر الوأد تفسيرًا اقتصاديًّا راجعاً به إلى السبب الأول والأبعد .

ثالثًا : كيف كان يتم الوأد ؟:

يصف لنا الزمخشرى فى كتابه الكشاف ، والقرطبى فى تفسيره[1] كيف كان يتم الوأد :

كان الرجل يخرج بوليدته وقد حفر لها بئراً فى الصحراء فيدسها هناك ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « كانت المرأة الحامل فى الجاهلية إذا أوشكت على الوضع حُفِرتْ لها حفرة ونُقلت قريباً منها عندما يجيئها المخاض ، فإذا ولدت بنتاً رموا بها فى الحفرة وردموا عليها التراب ، وإن ولدت ذكرًا أمسكوه وعادوا به » .

وبعـــد :

فتلك صورة بشعة غبراء لوضع الأنثى فى الجاهلية وقبل الإسلام . ومما يزيد من فداحة المأساة وسوء أثرها وعنف صداها أنه قيل : إن الوأد كان عامًّا فى القبائل كلها ، على ما نقل الميدانى فى كتابه « مجمع الأمثال »[2] والنويرى فى كتابه «بلوغ الأرب»[3].

---

(١) انظر : الكشاف ج ٤ ، وتفسير القرطبى ج ١٩ .
(٢) الجزء الأول
(٣) الجزء الثالث

وأكد رواه آخرون أن الوأد لم يكن فى غير تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، وربيعة ، ومضر ، وأنها جميعًا تخلصت منه قبل الإسلام إلاَّ تميماً ، فقد جاء الإسلام وفيها الوأد لايزال . وعلى أى الأحوال فإن انحرافهم عن العقيدة الصحيحة سَوَّل لهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن فى الذل والهوان ، مع المعاملة السيئة ، والنظرة الوضيعة ، ذلك أنهم كانوا يخشون العار والفقر مع ولادة البنات ، إذ البنات لايقاتلن ولا يكسبن ، وقد يقعن فى السبى عند الغارات فيجلبن العار أو يعَشْنَ كَلاًّ على أهليهن فيجلبن الفقر .

وجاء الإسلام فوضع حَدًّا لهذه المأساة البشرية الفاجعة التى جاوزت فى بشاعتها أقصى المدى، وأول ما نزل من آياته تعالى فى الوأد قوله ـ عز وجل ـ منذرًا بيوم الهول الأكبر :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1]

وأصبحت الحياة فى ظل الإسلام حقًّا مصوناً لكل فرد من أفراد المجتمع ، صغيرًا كان أم كبيرًا ، ذكرًا كان أم أنثى . لقد جاء الإسلام ليقرر أن الإنسان بجنسيه كريم على الله ، والأنثى من حيث إنسانيتها صنو الرجل وشطر نفسه .

رابعاً : الزهد فى ولادة الأنثى من قديم الزمن :

على أن تحريم الوأد لم يكن ليمنع من الضيق بالبنات أو يحول دون الزهد فيهن ، وقد جرت البشرية على ذلك من قديم الزمن ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر :

فمن أعماق الدهر الأول بقى صوت نوح عليه السلام ، إذْ يُعَدِّدُ نِعَمَ الله على قومه فيؤثر من بينها البنين بالذِّكْر قائلاً :

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا *

---

(١) سورة التكوير ـ الآيتان : ٨ ، ٩

﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (١)

٢ ـ امرأة عمران وولادة مريم :

ولم تنج من محنة الزهد فى ولادة الأنثى السيدة حَنَّة ، امرأة عمران ، وأم السيدة مريم العذراء المصطفاة على نساء العالمين ، حيث اتجهت السيدة حنة إلى الله ضارعة فى حرارة ، وداعية فى شوق ولهفة أن يهب لها ولدًا وقالت : « اللهم لكَ عَلَىَّ إنْ رزقتنى ولدًا أنْ أتصدَّقَ به على بيت المقدس » .

واستجاب الله دعاءها ، فلما شعرت بالحَمل اتجهت إلى الله فى شكر وفى عرفان تؤكد من جديد نذرها :

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٢)

محررًا أى : معتقًا . وهى تقصد بذلك أنه معتق من أن يكون عبدًا للدنيا ، ليعبد الله وحده .

كان كل تفكيرها على أنه ذَكَر ، ليأخذ مكانته بين فقهاء المعبد وسدنته ، وجاء أوان الوضع ، وفوجئت السيدة حنة امرأة عمران مفاجأة لم تكن متوقعة ، لقد جاء المولود أنثى . لقد ارتبكت وفكرت فى نذرها ، وفكرت فى المقادير، وفى سرعة اتجهت إلى الله تعالى وكأنها تعتذر أو تستغفر قائلة :

﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (٣)

---

(١) سورة نوح ـ الآيات : من ١٠ ـ ١٢

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٣٥

(٢) سورة آل عمران ـ من الآية ٣٦ . وانظر : فى رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء للدكتور عبدالحليم محمود ، وبنات النبى عليه السلام للدكتورة بنت الشاطئ .

هى إذَنْ نزعة قديمة فى البشر ، وعادة تأصلت على مر العصور والدهور ؛ لذلك نجد أن القرآن الكريم فى تساميه بالإنسانية إلى أقصى درجات الكمال يوجه المسلمين نحو الرضا والفرح بالبنات ، وحمايتهن من أى آثار للظلم ، فتتابعت آياته البينات حاثَّة على اتقاء الله فيهن ، حاضَّة على إنصافهن ومساواتهن بالبنين .

صور أخرى من امتهان المرأة فى الجاهلية :

ولم تكن مهانة المرأة فى جاهلية العرب تقف عند الوأد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة ، من زواج وطلاق ، وحرمان من المهر والميراث ، وتعدد الزوجات بلا حدود ، إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبى والمادى للمرأة فى الجاهلية قبل الإسلام ، ونعرض لمحات سريعة عن هذه الجوانب .

أولاً : صور من أنكحة الجاهلية :

فى حديث السيدة عائشة : عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

١ ـ نكاح الناس (الإحصان) :

فنكاح منها نكاح الناس ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ـ أى : يؤدى صداقها أو مهرها ـ ثم ينكحها (يتزوجها) .

٢ ـ الاستبضاع :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه (أى اطلبى منه الولد) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين أصابها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع .

٣ ـ السفـاح :

ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا

حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : « قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان » ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ ـ البغاء :

ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لاتمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، « أهل القيافة » ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به (نُسِبَ إليه) ودُعِىَ ابنه ، لايمتنع عن ذلك .

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلاَّ نكاح الناس اليوم[١] .

ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة فى الحديث السابق :

٥ ـ الشِّغَـــار :

فعن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهَى عن الشغار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا شِغارَ فى الإسلام »[٢] والشِّغَار فسره أبو هريرة رضى الله عنه بقوله : [**هو أن يقول الرجل زَوِّجْنِى ابنتَكَ وأزَوِّجُكَ ابنتى . أو زَوِّجْنِى أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ أُخْتِى ، ولا يكون بينهما مَهْرٌ سوى هَذِهِ المبَادَلَة**][٣] .

فنكاح الشغار هو أن يتفق شخصان على أن يُزوج كل منهما قريبته للآخر ، فتعتبر المرأة مهرًا للأخرى ، حتى إذا ماتت إحدى الزوجتين يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلاً منها .

٦ ـ نكاح المتعة :

عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة فى أول الإسلام . كان

---

(١) رواه البخارى وأبوداود (انظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٨) .

(٢) رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠) .

(٣) رواه أحمد ومسلم ـ وانظر المصدر السابق .

الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)

وقال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام(٢) .

وعن سبرة الجُهَنِى ، أنه كان مع النبى ﷺ فقال :

[يأَيُّهَا الناسُ ، إنى كنتُ قد أَذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة ، فَمَنْ كانَ عنده مِنْهُنَّ شىءٌ فَلْيُخْلِ سبيله ، ولا تأخذوا مِمَّا آتيتموهُنَّ شيئًا] (٣).

٧ ـ نكاح السفاح (المبادلة) :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهى عملية سفاح بالتراضى .

٨ ـ نكاح المخادنة :

وهى ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد ، وإلى هذين النوعين من النكاح يشير قوله تعالى :

﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٤)

وقوله تعالى :

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان : ٥ ، ٦

٢) رواه الترمذى (انظر : نيل الأوطار ج ٦).

) رواه أحمد ومسلم (وانظر المصدر السابق)

، ٤) من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء .

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[1]

٩ ـ نكاح المقت :

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه . قال القرطبى فى تفسيره : « وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه . وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى ، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له مسافرًا وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبى معيط ، وأعمامهما » .

وسُمِّىَ هذا النكاح نكاح المقت لقوله عز وجل :

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]

وقد حرم الإسلام زوجات الآباء فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3]

وقال الأشعث بن سوار : « توفى أبو قيس ، وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إنى أعدك ولدًا ، ولكنى آتى رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية الخامسة .

(٢) القرطبى ـ ج ٥ ص ١٠٣

(٣) سورة النساء ـ الآية الثانية والعشرون

(٤) القرطبى ج ٥ ـ ص ١٠٤ .

١٠ ـ نكاح الإرث (وراثة المرأة) :

وشر ما مُنيت به المرأة فى الجاهلية أنها كانت تُوَرَّثُ كما يورث المتاع ، روى البخارى عن ابن عباس قال : « كان إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زَوَّجُوها ، فهم أحق بها من أهلها » .

فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها ، فإذا شاء أحدهم تزوجها ، فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك إذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوها (أى : منعوها من الزواج) لتدفع فدية ، أو تظل كذلك حتى تموت .

قال عبد الرحمٰن بن زيد : « كان العضل فى قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألاَّ تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى الشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أَذِنَ لها وإلا عَضَلَها »[١].

وقال الزهرى وأبو مجلز : « كان من عادتهم إذا مات الرجل عن امرأةٌ يلقى ابنه من غيرها ـ أو أقرب عصبته ـ ثَوْبَهُ على المرأة ، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإذا شاء تزوجها بغير صداق ، إلاَّ الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوَّجَهَا من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإنْ شاء عَضَلَها لتفتدى منه أو تموت فيرثها»[٢].

وقد حرم الإسلام نكاح الإرث هذا كما حرم العَضْلَ لأية زوجة ، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣]

---

(١) انظر : منتقى الأخبار ، شرح نيل الأوطار ، ج ٦ ـ وابن كثير ـ ج ١ .
(٢) القرطبى ـ الجزء الخامس
(٣) سورة النساء ـ الآية التاسعة عشرة .

وقال زيد بن أسلم فى قوله تعالى :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً . . . . . ﴾ الآية

« كانوا إذا مات الرجل منهم فى الجاهلية وَرِثَ امرأته مَن يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يزوجها من أراد أو يرثها . وكان أهل تهامة يسىء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألاَّ تنكح إلاَّ من أراد ، حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها الله ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك »[1] .

قال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت هذه الآية الكريمة فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه (ضمها إلى نفسه) فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجى ، ولا أنا تُركت فأُنكح » . فأنزل الله :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . . . ﴾ الآية

وبهذا الاستطراد نستطيع أن نرى إلى أى مدى بلغت مهانة المرأة فى العصر الجاهلى ، وكيف كان الظلم يلاحق الزوجة ، حتى بعد موت زوجها ، وجاء الإسلام وتعقب هذا الظلم وقضى عليه ، وأعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها .

ثانيًا : الحرمان من المهر :

جاء فى تفسير القرطبى : « كان الولىُّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئًا . وجاء فى روايته عن الكلبى : أن أهل الجاهلية كان الولىُّ إنْ زَوَّجَ امرأة فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها مهرًا كثيرًا ولا قليلاً ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير »[2] .

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعى المعقول ، وهو واجب الزوج فى تقديم المهر ، وحق الزوجة فى الحصول عليه .

---

(١) رواه ابن أبى حاتم (انظر : ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٥).
(٢) القرطبى ج ٥ ص ٢٣ .

ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود :

إن وضع الزوجة داخل الأسرة بالنسبة للزوج كان وضعًا يمثل الظلم الاجتماعى الفاحش ، فقد كان للرجل أن يجمع فى عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد ، وكثيرًا ما كان يفعل ذلك ، ويجورُ على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل المكايدة ، أو للابتزاز والمضارة .

وكان الرجل ينظر إلى المرأة كأداة لإرضاء شهواته ، وقَلَّ أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم على ما يمكن أن يُستفاد مما ورد فى القرآن الكريم من علاج لهذا الظلم .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج فى التعدد فى حده الأقصى على أربعٍ ، ووضع نصب عين الزوج أن واجبه الدينى أن يقتصر على واحدة ، إلا فى حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

رابعاً : الطلاق بلا حدود :

كان الرجل يملك سلطة الطلاق بأوسع حدودها ، فلم يكن للطلاق حد يقف عنده ، فقد رُوى عن ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (١)

أنَّ أهل الجاهلية والإسلام قبل نزول هذه الآية الكريمة لم يكن لطلاقهم نهاية ينتهون إليها ، فما دامت فى العدة فله أن يطلقها كما يشاء ويراجعها كما يشاء .

وعن قتادة : أن الرجل قبل الإسلام كان يطلق الثلاث والعشرة ، ثم يراجع امرأته مادامت فى العدة ، وكان للرجل السلطة أن يطلق امرأته أى عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها مادامت فى عدتها وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح الرهيب فى تعذيب المرأة ، فيطلقها زوجها ثم يراجعها فى العدة ، ويمضى فى ذلك إلى غير حد أو نهاية رغبة فى إيذائها والتنكيل بها .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

الطلاق مع العضل :

وكان الطلاق بيد الرجل ، فإذا أراد مفارقة زوجته قال لها : « الْحَقِى بأهلك» ، وإذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها مادامت فى العدة . وكانوا يراجعون المرأة فى نهاية عدتها إضرارًا بها وحرماناً لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

من أنواع الطلاق :

ومن أنواع الطلاق التى كانت سائدة فى الجاهلية ، والتى كان يستطيع بها الرجل أن يحرم المرأة من حياتها الجنسية إلى الأبد ، وإلى أمد بعيد : الإيلاء ، والظِّهار .

الإيلاء :

كان الرجل يحلف ألاَّ يقرب زوجته ، وكان الإيلاء فى الجاهلية السنة والسنتين ، وجاء الإسلام وجعل له نهاية هى أربعة أشهر ، فإما أن يعود الزوج إلى زوجته فى نهايتها وإما أن يطلق أو يطلقها عليه القاضى .

الظِّهار :

وهو تشبيه زوجته بمحرم عليه تأبيدًا ، كأن يقول لها : أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى ، أو : كَظَهْرِ أختى ، أو : والله لا أقربك أبدًا ، وما شابه ذلك . وكانت الزوجة بهذا تحرم على زوجها تحريماً أبديًّا ، ولكنها تبقى زوجته ، فلا يحل لها أن تتزوج من غيره ، ومعنى ذلك أن الزوج كان يملك حرمان زوجته من الحياة الجنسية إلى الأبد ، وهذا أقسى وضع يمكن أن توضع فيه المرأة .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج فى الطلاق على مرتين : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [1]

كما استل من يده سلاح الظهار والإيلاء الذى يقضى على حياة المرأة الجنسية قضاء تامًّا ، ووضع الأمر فى حدوده المعقولة والمنطقية بلا ظلم ولا إجحاف ، فجعل الظهار

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

تحريماً مؤقتًا للوطء لا مؤبدًا ولا طلاقًا ، كَفَّارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

خامسًا : الحداد على الزوج :

قالت زينب بنت أم سلمة : كانَتِ المرأة فى الجَاهِلِيَة إذا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا (أى بيتاً صغيرًا) ولَبِسَتْ شرَّ ثيابها ، ولَمْ تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ، ثم تخرجُ فَتُعْطَى بَعْرة فَتَرْمِى بها ، ثم تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أوْ طَيْرٍ ، تَفْتَضُّ بِهِ (تمسح به نفسها) فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بشىءٍ إلا مَاتَ»[1] .

وروى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال للمرأة التى جاءت تستأذن رسول الله فى أن تكتحل ابنتها حين اشتكت عينها بعد وفاة زوجها، قال : « لا تكتحل » قالها مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : « قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحْلاسِهَا أو شر بيتها ، فإذا كان حَوْل فمر كلب رمت ببعرة ـ فَلاَ ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً »[2].

أى : أنها كانت تمضى حولاً كاملاً فى بيتها بدون زينة ، تلبس شر ثيابها ، فإذا مضى الحول خرجت ورمت ببعرة أول كلب يمر عليها لتُرِى مَنْ حضرها من الناس أن مقامها حولا فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد[3] .

وحرصاً من الإسلام على التدرج فى التشريع أقر فى البداية الحِدَادَ على الزوج حَوْلاً كاملاً ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ج ٥ .

(٣) التعريف بالفقه الإسلامى ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى .

﴿ ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

ثم نُسِخَت هذه الآية فأصبحت مدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا ، وهى مدة العِدَّة للزوجة المتوفى عنها زوجها ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]

وسأل الزبيرُ بن العوام ـ عثمانَ بن عفان رضى الله عنهما ، أن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة نسختها الآية ٢٣٤ من السورة نفسها فَلِمَ تكتبها ؟ وما الحكمة من إبقائها مع زوال حُكمها ، لأن بقاء رَسْمِهَا بعد التى نسختها يُوهِمُ بقاء حكمها . فأجابه أمير المؤمنين عثمان بن عفان بأن هذا أمرٌ توقيفىٌّ ، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها ، فأثبتُّهَا حين وجدتها .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها فى الدار سنة ، فنسخت النفقة بآية المواريث ، فجعل لها ثُمُن تَرِكَةِ الزوج إنْ كان له ولد ، ورُبع التركة إن لم يكن له ولد ، وكانت المرأة تعتدُّ سنةً فى بيت زوجها ينفق عليها من ماله ، ثم نزلت الآية : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدَّتُها أَنْ تضع مافى بطنها» .

سادساً : الحرمان من الميراث :

ذكر القرطبى فى تفسيره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الصغير ، وإنْ

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٤ .

كان ذكرًا ، ويقولون : لا نعطى إلاَّ مَنْ قاتَلَ على ظُهور الخيل ، وطاعَنَ بالرمح ، وحاربَ بالسيف ، وحازَ الغنيمة[1] . فكانت المرأة العربية فى عهد الجاهلية محرومة من حق الميراث، وهو مصدر من أهم مصادر الملكية فى الحياة الإنسانية ، حيث كان العرب يقصرون حق الميراث على الذكور الراشدين ، القادرين على ركوب الخيل وحَمْلِ السلاح والذود عن العشيرة . وهذا الحرمان من الميراث كان يحرم الزوجة والبنات من مورد من موارد الرزق التى تقضى الفطرة الإنسانية بأنهن أحق الناس به ، ويتركهن عرضة للفاقة والبؤس فى المجتمع الذى يعشن فيه ، وليس من المعقول أن تُحْرَمَ المرأة وأطفالها من هذا الحق فى ميراث رب الأسرة ، لأنهم لايستطيعون القتال .

وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وتم للمرأة حقها الكامل فى الملكية ، ومنحت الزوجة والأطفال حق الحياة الكريمة .

ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره فى الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[2]

نزلت فى أوس بن ثابت الأنصارى ، توفى وترك امرأة يُقال لها «أم كجة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ، هما ابنا عم الميت ووصياه ، يقال لهما : «سويد وعرفجة» ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، حيث كانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وإن كان ذكرًا ، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابْنَى العم على التركة وترك البنات دون شىء مما ترك والدهن ، فدعاهما الرسول فقالا : يا رسول الله ، ولدها لايركب فرساً ، ولا يحمل كَلاًّ ، ولا ينكأ عدوًّا . فقال عليه الصلاة والسلام : « انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن » فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة :

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ج ٥ ، وتفسير المنار ج ٤ .

(٢) سورة النساء ـ الآية السابعة .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

فأرسل النبى ﷺ إلى سويد وعرفجة ألَّا يُفرِّقا من مال أوس شيئاً ، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ

مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1]

فأرسل الرسول ﷺ إليهما « أن أعطيا أم كجة الثُّمن مما ترك ، والبنات الثُّلثين ، ولكما بقية المال »[2] .

سابعاً : أكل أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً :

إن أكل أموال اليتامى والجور عليهم ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ كان من دأب أمر الجاهلية ؛ لذلك فإن حماية اليتيم مما قد يتعرض له من الظلم من المسائل التى أولاها الإسلام عناية كبيرة ، فحرص الإسلام على حق ـ اليتيم صبيًّا كان أو صبية ـ وأوجب على المجتمع ممثلاً فى ولى اليتيم أن يحافظ له على ماله ، وأن ينميه ، وألاَّ يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فإذا قصر ولى اليتيم فى ذلك فذنبه عظيم .

ونزلت عدة آيات تحذر من ظلم اليتيم ، وتنذر من يقدم عليه بأشَرِّ العقوبات ، منها قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[3]

---

(١) سورة النساء ـ الآيات من ١١ ـ ١٣

(٢) تفسير القرطبى ، ج ٥

(٣) الآية الثانية من سورة النساء .

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها إليهم إذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالإسراف فى الإنفاق فيها . قال تعالى :

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[1]

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون فى حق اليتيم وأعدلهم عذاباً شديدًا يوم القيامة . قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2]

وبعد : فهذه صورة بشعة غبراء من امتهان المرأة عند العرب فى الجاهلية ، سواء كانت بنتاً أو زوجة ، فلم تكن المرأة العربية تتمتع بحق الحياة كاملاً ، وكانت محرومة من كل شىء ، وكانت تلقى من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وانحرافها ، كانت تلقى هذا العنت وهى طفلة فكانت توأد فى بعض الأحيان ، أو تعيش فى هون ومشقة وإذلال . وكانت تلقى هذا العنت وهى زوجة فكانت كقطعة من المتاع للرجل ، أغلى منها الناقة والفرس وأعز . وكانت تلقى هذا العنت وهى مطلقة ، حيث كانت تُعْضَل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ، أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها ، إنْ أرادا أن يتراجعا . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة ملؤها الازدراء ؛ لذلك جاء الإسلام ليقضى على هذه الأوضاع الفاسدة ، وليقرر للمرأة كافة الحقوق التى حُرمت منها على مر العصور .

---

(١) الآية السادسة من سورة النساء .

(٢) الآية العاشرة من سورة النساء .

ويوضح هذا البيان الموجز لأحوال المرأة فى ظل العصور المختلفة لفترة ممتدة ثلاثة آلاف سنة فى بقعة كبيرة من الأرض ، شملت حضارات عظيمة فى تاريخ البشر ، وشملت بيئات قديمة متدينة وغير متدينة ، وكان القدر المشترك بينها جميعاً إهدار إنسانية المرأة ، وانعدام مساواتها ، وإهدار أهليتها للتصرف ، وأنها ليست أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة فكانت المرأة طوال تلك القرون بين الإفراط والتفريط ، مهينة ، ذليلة ، محرومة من كل شىء .

وهكذا نجد أنه عبر التاريخ بدءاً بأقدم العصور وانتهاءً بالحضارة المادية الحديثة ، وضُعت المرأة فى مواضع لا تتناسب ووضعها الإنسانى فى بيئة الحياة ، وصارت المرأة تعانى أشد المعاناة من شقاء المجتمع ، وسوء معاملة الرجل ، ووحشية القوانين اللاإنسانية ، فكل تلك الحضارات والقوانين ـ إلا ماندر ـ تعتبر المرأة سلعة من سلع الحياة ، وأداة من أدوات المتعة ، وأسيرة لاتملك من أمرها شيئاً ، ومخلوقاً لايتمتع بالخصائص الأساسية التى يتمتع بها الرجل ، بل اعتبرت المرأة مصدراً للشرور فى هذا العالم ، وسبباً للخطيئة ، ورجساً يجب التطهر منه .